بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٠٢
بتاريخ :	٢٠١٢/ ٨/ ١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٩٢

السيد الأستاذ المهندس/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٠) المؤرخ ٨ من مارس سنة ٢٠١٢ بشأن الإفادة بالرأي حول طلب السيد/ نبيه إسماعيل زهران إخراج مساحة (٦ ط - ١ف) الكائنة بناحية دنشواي مركز الشهداء بمحافظة المنوفية من الحظر الوارد بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ نبيه إسماعيل زهران تقدم بطلب لإخراج مساحة (٦ ط - ١ف) الكائنة بناحية دنشواي مركز الشهداء بمحافظة المنوفية من الحظر الوارد بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته لصدور حكم من محكمة جنح الشهداء في القضية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ بجلسة ٩ من يوليو عام ١٩٩٦ ببراءة والد المذكور من تهمة تبوير تلك الأرض، وأن إدارة حماية الأراضي بمديرية الزراعة بالمنوفية أثبتت أنه بمعاينة الأرض في تاريخ ٤ من أغسطس عام ٢٠١٠ تبين أنها أرض بور لانحصار مصدر الري عنها ولكونها محاطة بالمباني، وأفادت الوحدة المحلية بدنشواي في تاريخ ١٢ من مايو عام ٢٠١٠ بأن هذه الأرض تقع على خريطة الحيز العمراني ضمن المقابر، ومن ثم فقد طلبتم عرض الأمر على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٦ من رجب سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٦ من يونيه سنة ٢٠١٢، فتبين لها أن المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "يحظر إقامة أية مبان أو منشآت على الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها، ويعتبر في حكم الأرض الزراعية، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، ويستثنى من هذا الحظر: أ) الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد ب) الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى .....، ج) .....، د) الأراضي التي تقام

مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني، هـ) الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه، وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير"، كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء على أنه "تحظر إقامة أية مبان أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط إستراتيجي عام معتمد، أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي، ويستثنى من هذا الحظر: أ) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني ..... ،ب) الأراضي الزراعية الواقعة خارج أحوزة القرى والمدن التي يقام عليها مسكن خاص أو مبنى خدمي ....."، كما تنص المادة (١) من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٨٣٦لسنة٢٠١١ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة على الأراضي الزراعية على أنه "يقصد بالأراضي الزراعية في تطبيق أحكام هذا القرار، الأراضي المنزرعة بالفعل وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها سواء كانت داخل الزمام أو خارجه، وأياً كانت طريقة ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة في بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة، .....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حظر بمقتضى أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته خاصة المادة (١٥٢) إقامة أية مبان أو منشآت على الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيمها لإقامة مبان عليها، وأعتبر في حكم الأرض الزراعية، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، إلا أنه أستثنى من هذا الحظر بعض الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر في ذات المادة سالفة البيان، وبذلك يكون مناط إعمال حكم الحظر الوارد في هذه المادة هو أن تكون الأراضي المطلوب البناء عليها أو تقسيمها أراضي زراعية أي منزرعة بالفعل سواء كانت داخل الزمام أو خارجه، وأياً كانت طريقة ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة في بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة، فإن أنحصر عن تلك الأراضي هذا الوصف فلا يكون ثمة محل لإعمال الحظر الوارد في حكم تلك المادة.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان البين أن قطعة الأرض محل طلب الرأي الماثل البالغ مساحتها (٦ ط، ١ف) كائنة بناحية دنشواي مركز الشهداء محافظة المنوفية، محيزة بالبطاقة الزراعية

المعروض حالته للدورة الزراعية ٢٠٠٦/٢٠٠٩ الممتدة حتى ٢٠١٠، وقد تم تحرير محضر مخالفة تبوير لتلك المساحة ضد والد المعروضة حالته مورثه للأرض، وأحيل إلى محكمة جنح الشهداء في القضية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ والتي قضي فيها ببراءته لكون الأرض محاطة بمبان ومن حيث إنه ثبت للجمعية أن الأوراق خلت مما يفيد انحسار وصف الأراضي الزراعية أو الأراضي البور القابلة للزراعة عن تلك المساحة من الأرض، كما خلت كذلك مما يفيد توافر أياً من الحالات المستثناة على سبيل الحصر في حكم المادة (١٥٢) من قانون الزراعة سالفة الذكر لإلغاء الحظر القائم على تلك الأرض، ومن ثم فإنه يكون قد توافر مناط إعمال حكم حظر إقامة أية مبان أو منشآت أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيمها لإقامة مبان عليها الوارد في تلك المادة.

ولا يقدح فيما تقدم صدور الحكم الجنائي في القضية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦ بجلسة ٩ من يوليو عام ١٩٩٦ ببراءة والد المعروضة حالته من تهمة تبوير المساحة المشار إليها، وكذا ما ورد بمعاينة إدارة حماية الأراضي بمديرية الزراعة بالمنوفية من أنها أرض بور أنحسر عنها مصدر الري ومحاطة بالمباني، وذلك لأنه لم يتبين من مطالعة منطوق وأسباب هذا الحكم ما ينفي عن هذه المساحة طبيعتها الزراعية أو قابليتها للزراعة، فضلاً عن أنه قد ورد ضمن ما ثبت في معاينة إدارة حماية الأراضي بمديرية الزراعة بالمنوفية أن الأرض يحدها من الناحية البحرية بعض الأراضي الزراعية ومن ثم فإن هذا الأمر يؤكد للجمعية العمومية إمكان وجود مصدر لري تلك الأرض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه لا يجوز قانوناً إخراج الأرض محل طلب الرأي في الموضوع الماثل من الحظر الوارد بقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٢/٨/٢٠١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//